

كذلك لو وصح سواها اذا كانت المذكرة مستوفى بدويون جماعة باعنائهم فجاؤهم آخر  
 ريب لنفسه على الميت فالحق هو الوارث كون الحفظ الوارث لان فائدة الخلف التناول  
 الذي موافق لولو اقرت بالدم لعم آخر والحالة هذه لانهم الاقرار فلهذا لا يخلف من وعده  
 فاصح حال رجل له على رجل الف درهم واقربته انكر الف درهم من رجل الف درهم  
 باسمة ما اقرت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو بصير الدبوسي له ذكر وقال ابو الفتح  
 الصغري رحمه الله له ذكر وقال يخلف على نفسه المحي وذلك من الامة السرخسي في شرح الخليل  
 فقال اختلف في هذه المسئلة وانما اختلفوا للاختلاف في الاقرار من موجب لله قال الامام  
 ابو بكر بن عمر الفقيه الاقرار بسبب الله واستدل بمسكين في بيان في اول كتاب الاقرار  
 مع ذلك الكسب غم الميت اذا اراد على ابقاء الدين للميت يخلف الورثة على العلم باق ان الينا  
 فيمن هذا المال ولا شئ منه ولا يرضى الميت ولو اراد على الدين وارث الميت يخلف على الباقي  
 ما كان لا يرضى عليه الف درهم ولا يرضى منه من الوجه الذي تدعيه وكذا في دعوى الدين  
 واذا اراد على وارث الميت على رجل دين او عين لمورثة يخلف المديون عليه على الثبات  
 كما ذكره الخفاف في ارباب العاقبة ولو اراد على المشترك ابقاء الدين والباقي بيكر الخليل  
 وكذا المسوقين اذا اراد على ابقاء الفرض وانكر الفرض من خلف الفرض ولو اراد على المضارب  
 او الشريك في المال وانكرت المال او الشريك الفرض يخلف المضارب والشريك الذي كان  
 المال في يده لان المال في ايديهما امانة والقول قول الامير مع العاين اما المال في يده على  
 والمستوفى فلا يعتبر عن الضامن امانة التمسك بصورة شرا ومضارب لو خلفت  
 المال من كان ينفق له لا يمكن من مطالبة المضارب والشريك بالمال بهذا المعنى فالخالص  
 في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول له في الدفع مع العاين من الفضول الاخرى وشي  
 ولو اراد على المشترك ابقاء الدين وانكر الباقي فالعاقبة انما يخلف الباقي اذا طلب المستوفى عنه  
 ولو خلفت العاقبة من غير طلبه لم اراد المشترك تخلفه نائب له ذكره اذا خلفت الباقي بالدم  
 لسوق الفهم فعلى المشترك ان ايجز بالثبته على ابقاءه فالعاقبة في الاجرة المشترك على اولو المال  
 ان يجهل على ثبته اياهم بشرط ان يرضى حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب فالعاقبة  
 عليه بالمال وعمل من الفضول الاخرى وكذا ذكره المحيطة الوكيل بالخصومة اذا اراد على  
 لو كل على رجل وان اراد ان يخلف المديون عليه للوكيل احقر موكله حتى يجمع كل ما يدعي عليه

لس ذكر وكذا اذا خاتم رجلا في بيع فها هو المطلوب للعاقبة ان هذا المديون يريد افعال  
 مره بجمع دعاواه حتى النظر فيه فانما يجب اقراره وحلف فيما يوجه عليه باليمين قالوا  
 ان تحذر العاصم عن الابرار امره بذلك ولا يجزه وقال ابو جعفر ان حذر المديون غيب  
 باسمه بالجمع والا فلا فاق في حاله في الحان من هذا اقر المديون انها تحذره بالوقاية  
 تحذره وقال وكيله تحذره قال ابو جعفر لو اراد الحكم ان يحضر ما اذا وجب عليه الدين  
 يحضر ما وان كان تحذره وحلف في مجلسه وان كرست بيع واوليا وما اذا كان حلفا  
 فلا فائدة في الخصومة بل من خصم وكيله في كونه تحذره او غير تحذره وان كان من راي  
 الحاكم ان لا يحضر تحذره فطرد حاليه فان كانت بكلامه والقول قول وكيله بغيره وعلى خصم  
 البينة وان اخبر انها ثبت ان كانت من بنات الاشراف فكما في البكر وان كانت من الاوس  
 والقول قول خصم مع اليمين بانه اخبر تحذره وعلى وكيله البينة والغايب في هذه على  
 العادة فان الايكار تحذرون واذا زوجه وطال ملكته عند الازواج وبيع من بيت اللباس  
 هي توثق امرها عادة وتشهد العوس والمام وفي بنات الاشراف يحتمن المسير الى الماتم  
 الا شهد ولا تشهد عسا والامام ولا زيارة الابي الذرية فيما لا تحددت بما يتفق لها ونظام  
 على تركه ولو من احدثها او غيرها فاذا كانت لا تخضع الا فها كونا في تحذره وان كانت  
 تخضع حتى صارت لزوج لها عادة فما لها بدنه فليست تحذره كنهتم من سبل الجرح الخ  
 جوبت معن الائمة الخوئي رجل له على آخر دين وعلم ابنه المديون بذلك فأت المديون وتهد  
 عند الابن عدلان ان باال ووقفاه هذا الدين لابيهم لان ان يخلف عند العاقبة اني الامام  
 ان له على ابنه دين لان شهدا بهما ليست تحذره وان حلف وازنا وليست على رجل دن  
 بجأه ووارث الميت وخاتم الغرم مخلف الغرم ان لس له علم ببيع امه علم بموت المورث ارجو  
 ان لا تحسد لانه اراد به لس حلفه بغير الاصله وموحدون وان علم بحدث موكله  
 لانه ما علم بموته فقد اراد ان لس له علم ببيع الاصله ولا خلاف في ذلك في الباب  
 الفاسد من لهماه النصاب من لحي الخلف على البنت اذا خلفت العاقبة خصم على العاقبة  
 المديون في حق الخلف على البنت حتى لو خلفت على العلم وحتم الخلف على البنت وكله ودفني  
 العاقبة بالنكول لانفد وعلى الغالب نفذ بان حلفه على البنت والي في حقه الخلف على  
 العلم فخل فقد لان البنت اقرت بالخلف على فعل اقر على العلم الا في موضع يريد الخلف

قال ابن كوش  
 في المال الذي يورث  
 وكذا البينة بيمينه وارجح ان لا يشترط  
 في البينة بيمينه عدم العاقبة ولا يكون المورث  
 قتل من البين